رقابة الادعاء العام على المنظمات غير الحكومية في العراق

م. م. عبدالله غازي ونان الصفراني

وزارة التربية_ مديرية تربية المثنى

البريد الإلكتروني Email : Corresponding author: ghazyb847 @gmail.com

الكلمات المفتاحية: الادعاء العام في العراق ، الرقابة ،المنظمات غير الحكومية.

كيفية اقتباس البحث

الصفراني ، عبدالله غازي ونان، رقابة الادعاء العام على المنظمات غير الحكومية في العراق ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Public Prosecution control over NGOs in Iraq

Abdullah Ghazi wnan
General Directorate of Education in Al-Muthanna Governorate, Ministry of Education, Iraq

Keywords : Prosecution, control, over NGOs, Iraq.

How To Cite This Article
Wnan, Abdullah Ghazi, Public Prosecution control over NGOs in Iraq, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

In all countries of the world, with the passage of their systems, there is a supervisory authority whose first concern is to preserve society with various spectrums and its lifetime, from the standpoint of preserving the public interest of society. From this door to highlight the supervisory role that the Public Prosecution Authority in Iraq plays as the supreme supervisory authority that aims to preserve the public interest of society, as this apparatus is considered one of the pillars of the judicial authorities that the desired justice is based on the rulings issued by the judicial authorities So this device preserves the public interest from a response to those who begged for the same prejudice to the interest of society, whether humanity, material or moral. From this section, we will highlight the supervisory role that plays the Public Prosecution Authority in Iraq on the work of NGOs, given that these organizations are in conducive to the community in a manner consistent with the public interest. How is the supervisory role of the Public Prosecution Authority, the first lawyer for the interests of society in the event that the non -governmental organization is deviated from one of its individuals or its organizers from the goal that this organization or the goal that formed for a sake causes harm to Iraqi society.

الملخص:

في كل بلدان العالم مع مرور أنظمتها ان يكون هناك من سلطتنا رقابية يكون همها الأول المحافظه على المجتمع بمختلف اطيافية وفائته العمرية وذلك من منطلق المحافظه على المصلحة العامه للمجتمع. من ها الباب ان نسلط الضوء على الدور الرقابي الذي يقوم بيه جهاز الادعاء العام في العراق باعتبارة الجهة الرقابية العليا التي تهدف لة وهو المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع اذ يعتبر هذا الجهاز ركن من اركان الجهات القضائية الذي تقوم علية العدالة المرجوة من الاحكام الصادرة من الجهات القضائية.اذ يقوم هذا الجهاز بالحفاظ على المصلحة العامة من تصدي لمن تسول له نفسة المساس بمصلحة المجتمع سواء كانت البشرية منها او الماديه او المعنوية . ومن هذا الباب سوف نسلط الضوء على الدور الرقابي الذي يقوم بية جهاز الادعاء العام في العراق على عمل المنظمات غير الحكومية باعتبار ان هذه المنظمات تقوم بتادية خدمة للمجتمع بما ينسجم مع المصلحة العامة. كيف يكون الدور الرقابي لجهاز الادعاء العام كونة المحامي الأول لمصالح المجتمع في حالة انحراف المنظمة غير الحكومية احد فراداها او المنظمين لها عن الهدف الذي تسعى له هذه المنظمة او الهدف الذي تكونت من اجلة مما يسبب ضررا للمجتمع العراقي.

المقدمة

موضوع البحث:

يدور موضع البحث في مدى الدور الرقابي الذي يقوم به الادعاء العام باعتباره السطلة الرقابية الحامية لحقوق المجتمع والعين الساهرة من اجل المحافظة على ممتلكات وأموال الشعب بشكل عام.

حيث يقوم جهاز الادعاء العام بالوقوف ضد كل تجاوز يصل على ممتلكات الدولة، إن جهاز الادعاء العام يلعب الدور الرقابي الفعال الى جانب السلطات القضائية لردع من تسول له نفسه النيل من حقوق المجتمع بشكل عام.

وان المنظمات غير الحكومية التي تقوم بتأدية خدمات عامة للمجتمع حيث تعتبر احد من المؤسسات الهامة التي تقوم بتقديم خدمة، اذ تعتمد هذه المنظمات في تمويلها على المساعدات الانسانية من الاشخاص الطبيعية او المعنوية، سواء كانت اقليمية او دولية، وان هذه المنظمات قد يحصل اثناء قيامها بتأدية الخدمة اخطاء قد تتسبب في الضرر للمجتمع العراقي، وقد تصدر هذه الاخطاء بعدة اشكال قد تسبب جرائم منها تصدر يصفه شخصية او من المنظمات بشكل عام، فقد يرتكب بعض الاشخاص الذين ينتمون الى من غير حكومية جرائم معينية او قد

تصرف الاموال لنشاط غير النشاط الذي جمعت لأجله تلك الاموال، وهنا يبرز الدور الرقابي لسطات تنتمي الى الدولة وانيطت بها المهام الرقابية سواء استناد الى الدستور او قانون خاص ،وعندنا في العراق الجهات الرقابية متعددة منها ما يراقب استنادا الى الدستور العراقي او الى القوانين الخاصة ،فمثلا جهاز الادعاء الذي يعتبر اهم الجهات الرقابية التي تأسست في الدولة العراقي منذ القدم حيث يعتبر هذا الجهاز احد مكونات المؤسسة القضائية العراقية التي تأخذ دور كبير في المحافظة على حقوق المجتمع انطلاقا من مبدا المحافظة على الحق العام. لذلك سنحاول البحث في الدور الرقابي الذي يقوم به جهاز الادعاء العام على عمل المنظمات غير الحكومية عندما يصدر منها اعتداء على حقوق المجتمع.

اهمية البحث:

إن لهذا البحث اهمية بالغة من وجهة نظري كباحث إذ لابد من الاطلاع على عمل المنظمات غير الحكومية كونها مؤسسات ذات صلة وثيقة بحيات المجتمع مما يتطلب ان يكون هناك دور رقابي تقوم به جهة رقابية مخولة من الجهات التشريعية تراقب عمل هذه المنظمات وردعها في حالة التعدي على حقوق الشعب ،او حماية هذه المنظمات من التعدي عليها من اي جهات تحاول الاعتداء عليها بكافة طرق الاعتداء.

مشكلة البحث:

المنظمات غير الحكومية مؤسسات معنوية اساس تكوينها من الاشخاص الطبيعيين.

اشكالية البحث :

١-ما هو الدور الرقابي للادعاء العام في العراق ؟

٢-وهل هناك دور فعلي لرقابة الاداء العام على عمل المنظمات غير الحكومية؟

٣-وماهي مخالفات المنظمات غير الحكومية حسب قانونها؟

٤-ومن هي الجهة الرقابية التي تكون من مسؤوليتها الرقابة على المخالفات التي تحصل من الاشخاص التابعين الى المنظمات غير الحكومية في ارتكابهم مثلا جرائم غسيل الاموال مثلا او اشتراكهم في عمليات ارهابية ضد البلد؟ هذا ما سوف نبحث عنه من خلال الدستور والقوانين ذات والانظمة والتعليمات ذات العلاقة.

منهجية البحث:

سوف نعتمد في البحث على المنهج الوصفي التحليلي وكذلك نعتمد المنهج الاستقرائي لملاحظة النصوص القانونية والدستورية الخاصة في موضوع الرقابة على عمل الجهات التي تؤدي خدمة للمصلحة العامة وكيف تتم المعالجة عند حصول خطأ معين من هذه الجهات ومنها المنظمات

غير الحكومية، ويكوم ذلك من خلال الالمام بالنصوص التشريعية التي تتعلق بالصلاحيات الممنوحة للسلطات الرقابية ومنها الادعاء العام، ومن ثم نقوم بوضعها موضع التحليل في مدى التحقيق للأهداف المبتغاة من الرقابة.

المطلب الاول

ماهية الادعاء العام و مهامه، وما تعريف المنظمات غير الحكومية وما هو الاساس القانوني لهذه المنظمات.

يعتبر جهاز الادعاء العام احد الأجهزة القضائية الفعالة التي تتمتع بدور كبير في الحفاظ على امن المجتمع وذلك من خلال الدور الرقابي الذي يقوم به هذا الجهاز كونه يقوم بتتبع المخالفات التي تقع على امن المجتمع او على الاموال العامة سواء من قبل الافراد الذين يعملون داخل مؤسسات الدولة او الافراد بصفة المواطنة ،ومن هذا المنطلق فقد حدى بالمشرع العراقي كغيرة من التشريعات العربية والاجنبية ان يضع جهاز ضمن الاجهزة القاضية يكون الحامي للمجتمع والساهر على مصالحه من خلال التمثيل الذي يقوم به جهاز الادعاء العام في المحاكم العراقية، سواء في جانب العنصر الجزائي او في التمثيل امان المحاكم المدنية والقيام بمهام مراحل الطعن امام الجهات الخاصة من محاكم الاستئناف والهيئات التميزية الموجدة في محكمة التميز الاتحادية.

ومن باب الاحاطة والتعرف بشكل متسع لا بد من الخوض بداية في الا لمام في ماهية الادعاء العام وما نوع المهام التي يقوم بها وما السند القانوني الذي يسمح يذلك.

الفرع الاول

ماهية الادعاء العام ومهامه

اولاً: تعريف الادعاء العام:

في بداية الامر لابد لنا من التعرف على مصطلح الادعاء العام ،اذ يعد مصطلح الادعاء العام: هو جهاز رقابي مهمته الحفاظ علي مصالح المجتمع في جميع فئاته، والحفاظ على المشروعية وتطبيق القانون، وهو المطالبة في الحقوق التي تتفق ورضاء الله سبحانه، والأخبار به امام المحاكم المختصة، وكذلك ان الادعاء العام وباعتباره المحامي الاول في القانون عن مصالح الدولة والشعب ضد اي شخص متهم بارتكاب جريمة، ويكون جهاز الادعاء العام ذات مسؤولية عن جميع الاجراءات التتابعية والملاحقة من قبل الاجهزة التنفيذية المتمثلة بعناصر الشرطة وكذلك يعتبر ممثل الادعاء موظف استناد الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وحسب نص المادة ٨٩ (تتكون السلطة القضائية الاتحادية ،من مجلس القضاء الاعلى،

والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التميز الاتحادية ،وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي.....) حيث يقدم الاستشارات القانونية في تبعية الاحداث، ويقوم بالإلزام على الحقوف المدنية ويسعى الى حماية المستهلك ويقوم بمنع الاحتكار، بالاضافة الى ان جهاز الادعاء العام يقوم بالتحقيق في القضايا الجرمية التي تستوجب الجزاء والشكوى ضد القائم بارتكاب الفعل[١]

التعريف التشريعي لجهاز الادعاء العام:

عرف المشرع العراقي مركز الادعاء العام ومن التشريعات المتعاقبة حيث اهذه التشريعات كان اخرها القانون رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧، اذ بين المشرع من خلال المادة الاولى ما هو وصف الادعاء العام ،وكذلك مركزية الادعاء العام، اذ نصت المادة الاولى من القانون اعلاه(يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقرة في بغداد) من خلال التمعن في نص المادة اعلاه اعطت هذه المادة الوصف العام واعتبرته جهازا وهنا اراد المشرع ان جعل منه جهاز يتكون من عدد من الاعضاء يقومون بالعمل كهيئة رقابية بعمل مترابط ضمن قانون واحد الهدف من العمل هو الرقابة على مصالح الشعب وحماية المال العام.

واعطى المشرع ان يكون لهذ الجهاز الاستقلالية التامة في العمل والمركز المالي وبالتالي قد منح المشرع الشخصية المعنوية والقدرة على التمثيل الخاص لهذا الجهاز[٢].

وان الهدف من القانون قد اوضحت المادة الثانية من القانون اعلاه حيث نصت الفقرة الاولى على(حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العلي للشعب والحفاظ على الاموال الدولة والقطاع العام)، كذلك بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة المساهمة في الجانب العملي مع السلطة القضائية حيث نصت على(الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي امس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.

ومن خلال ما نقدم بمكاننا ان نصيغ تعريف عاما لجهاز الادعاء العام هو :جهاز رقابي وجزء من مكونات السلطة القضائية ،الهدف منه حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب ،والحفاظ على اموال الدولة ،وان وظيفته الاسهام مع القضاء والجهات الرقابية الاخرى في الكشف السريع عن الافعال الجرمية.

ثانياً: مهام جهاز الادعاء العام في السلطة القضائية:

يقوم الادعاء العام بدور كبير في جميع الاجراءات التي تقوم بها السلطة القضائية في مراحل الدعاوي بجميع انواعها الجزائية والمدنية، اذ يقوم جهاز الادعاء العام بالرقابة والاشراف على الاجراءات التحقيقية والاشراف عليها ،كذلك يحضر عضو الادعاء العام في جلسات المحاكم عدا محكمة التميز، استنادا الى المادة الخامسة الفقرة ثالثا من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٣].

وايضا يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في حالة غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث بحسب نص المادة الخامسة الفقرة الرابعة من نفس القانون[٤].

وكذلك يتولى عضو الادعاء العام استنادا الى الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧على (اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي الاداري ومتابعتها بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ ،كذلك (يتولى عضو الادعاء العام مراقبة التحري من الجرائم وجمع الادلة تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل من شأنه التوصل الى معالم الجريمة) هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة اعلاه[٥].

ان ما يتضح لنا مما تقدم اعلاه ان مهام الادعاء العام يبدئ منذ بداية اقامة الدعوى من حيث اقامة الشكوى والتحقيق وجمع الادلة والتحقيق واحالة الدعوى الى المحاكم المختصة الجنح او الجنايات بحسب نوع الجريمة والعقوبة المحددة للعقوبة لها، فتجري المحكمة المختصة الاجراءات في الدعوى بداية من التبليغ المتهم وذوي العلاقة من المشتكي وشهود الاثبات وشهود النفي وهنا يبرز دور الادعاء العام حيث يبلغ بالدعوى وتحال اليه للاطلاع عليها ونقيم مركز المتهم من التهمة وذلك من خلال الادلة المتوفرة ومنها يحدد عضو الادعاء العام موقفه من المتهم من حيث طالب الشكوى من عدمها وهو الامر التي الذي يكون محل اعتبار من قبل محكمة الموضوع.

حيث يكون حضور الادعاء العام في يم المحاكمة حينما تعقد جلسات المحاكمة وللمدعي العام ابداء رأيه في سرية الجلسات في بعض المحاكمات حينما يتطلب الامر ذلك ولأجل المحافظة على الآداب العامة او الامور التي تخص الامو العائلية[٦]

وفي سياق متصل واستنادا الى الفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون الادعاء العام المذكور اعلاه اذ تنص على (الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها والمتعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية وبيان اقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام).

ومن هنا يصبح جليا الدور الريادي لعضو الادعاء العام في المحافظة على مصالح الشعب والدولة بشكل عام، وذلك من خلال الادوار التي يقوم بها في الجهات القضائية ممثلا وحاميا للحقوق العامة[٧].

وقد اعطى القانون الحق لعضو الادعاء العام الحق المطالبة بإصدار القرار عندما يرى من خلال مجريات الدعوى ان القرار موافقا للقانون اما اذا ان المحكمة اصرة بإصدار القرار يشكل مخالف لطلبة فمن حقه ان يقوم بإجراءات الطعن المنصوص عليها في قانون الادعاء العام العراقي رقم(٤٩)لسنة ٢٠١٧ ،وان حق الطعن لجميع اطراف الدعوى وان الادعاء العام يعبر احد الاطراف التي يسمح القانون[٨].

وبعد ان بينا مهام جهاز الادعاء العام لابد ان نذكر ممن يتكون جهازا لادعاء العام من خلال التمعن في قانون الادعاء العام المشار اليه اعلاه وبالتحديد في المادة الثالثة منه في فقرتها الاولى حيث نصات على (يتكون جهاز الادعاء العام من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونوب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام .)وذلك اشارة نفس المادة في الفقرة الثانية على(يتمتع اعضاء الادعاء بجميع حقوق القضاء وامتيازاتهم)[٩].

وقد نصت المادة الربعة من قانون الادعاء العام رقم٩٤ لسنة ٢٠١٧ على كيفية تعيين رئيس الادعاء العام بقولها (يعين رئيس الادعاء العام من بين قضاة الصنف الأول ممن شغل مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات منصب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس محكمة استئناف او نائب رئيس الادعاء العام او مدعي عام بترشيح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب لمدة ٤ سنوات وبصدور مرسوم جمهوري بذلك ويجوز التجديد لمرة واحدة بناً ء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وموافقة مجلس النواب[١٠].

أضف الى ذلك ان هناك اختصاص للادعاء العام من الجانب المالي والاداري ووفقا الى قانون الادعاء العام وقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧، ويتمثل ذلك في:

١.دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه واحترام تطبيق القانون.

٢.الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الجرائم والعمل في الاسراع في عملية حسم الدعوى القضائية وكذلك يسهم في عدم تأجيل المحاكمات.

٣.الاسهام في عملية حماية نظام الدولة وامنها وحماية مصالح المجتمع العليا والمحافظة على اموال الدولة[١١].

٤.وايضا من مهام الادعاء العام الحضور امام محاكم العمل والحضور امام لجنة شؤون القضاة وكذلك امام لجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان

الانضباط والجمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيئة ولجنة ذات طابع قضائي جزائي[١٢].

٥.من خلال التدقيق المتقدم للأساس الدستوري والقانوني لجهاز الادعاء العام والتمعن في المهام والصلاحيات التي خولها الدستور والقانون لجهاز الادعاء العام فهل هناك دور رقابي يطلع به هذا الجهاز المهم على عمل المنظمات غير الحكومية باعتبارها مؤسسة تقوم بعمل للمصلحة العامة في حال ارتكابها مخالفة تستوجب عنصر جزاء هذا ما يتم توضيحه في المطلب الثاني من البحث.

الفرع الثاني

ماهية المنظمات غير الحكومية وما هو اساسها القانوني

تعتبر المنظمات غير الحكومية من وسائل حماية حقوق الانسان في المجتمعات الدولية لأنها تمتلك الوسائل المتعددة لأجل الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي وحقوق الانسان ،والوقوف ضد أي نوع من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الانسان، اضافة الى ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية الى تطبيق القواعد الدولية والقوانين الوطنية ،التي تكون لها علاقة بحقوق الانسان.

مما ادى الى تقوية دور المنظمات غير الحكومية الاعتراف من قبل دول العالم لهذا النوع من المنظمات وكذلك دعم الرأي العام العالمي لها، مما ساعد في تعزيز دور ونشاط هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان.

ان الدعم الدولي للمنظمات غير الدولية اعطى الثقة بدور هذه المنظمات وعزز مكانتها بين افراد الدول التي جعلت لهذه المنظمات وجود في دولها وان العراق باعتباره دولة عالمية لها ارتباط دولي وبالأخص بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣، اصبح العراق اتجهت انظار العالم الدخول مع العراق في علاقات وكذلك الاشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية سواء الدولية منها والمحلية.

١-التعريف بالمنظمات غير الحكومية:

اولا : التعريف المجتمعي للمنظمات غير الحكومية:

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها (منظمة دولية ذات وضع خاص من القانون الداخلي لكنها اشخاص خاصين او عموميين في بلدان متعددة وذلك لأهداف بعيدة عن تحقيق الربح)،وكذلك عرفت الامم المتحدة المنظمات غير الحكومية بانها(مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها المواطنين على اساس محلي او وطني او دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها

اشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة من الخدمات والوظائف الانسانية تطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع المشاركة على المستوى المجتمعي وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة اليات للإنذار المبكر فضلا عن مساعدتها في رصد الاتفاقات الدولية وتنفيذها ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبل حقوق الانسان او البيئة او الصحة وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الامم المتحدة باختلاف اهدافها ومكانها وولاياتها).

وتعرف ايضا المنظمات غير الحكومية بانها (تكتل او تجمع او مؤسسة تنشأ بموجب اتفاق بين اشخاص من جنسيات مختلفة وذلك للقيام بنشاط دولي غير مربح ويستبعد الاتفاق الذي يكون بين الدول ،كذلك عرفها الفقهاء على انها (جمعيات خاصة لا يتحتم تكوينها على باتفاق بين الحكومات وإنما بين افراد او هيئات خاصة او عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على محتوى العلاقات الدولية)[١٣].

من التعريفات اعلاه يتضح لنا ان من اهم الاهداف الاساسية التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية هي الا تستهدف الربح المادي من قيامها وانما الهدف منها هو تقديم للمجتمع وحماية حقوق الانسان، وايضا تبين لنا ان المنظمات غير الدولية لا تقوم على اساس الاتفاق بين الحكومات او الدول انما تقام اساسا علي الاتفاق بين الافراد من جنسيات مختلفة وايضا من اشخاص من الدولة معينة.

ثانيا :التعريف التشريعي للمنظمات غير الحكومية :

عرف المشرع العراقي واستنادا الى قانون تأسيس المنظمات غير الحكومية رقم (١٢)لسنة ٢٠١٠ وبموجب المادة الاولى الفقرة اولا حيث نصت على(المنظمات غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبه الشخصية المعنوية وفقا لا حكام هذا القانون .تسعى الى اغراض غير ربحية)، كذلك بين القانون اعلاه إذ بينت الفقرة الثانية من المادة الاولى منه (المنظمات غير الحكومية الاجنبية هي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى.)[١٤].

يتضح لنا مما تقدم ان المنظمات غير الحكومية لا تتحدد في نوع واحد هناك منها العراقي غير الحكومية او غير التابعة للحكومية التي تأسست استنادا قانون المنظمات غير الحكومية العراقي المذكور اعلاه، ومنها غير الحكومية الاجنبية المؤسسة والتي تأسست وفقا الى قانون دول اجنبية.

ثالثاً: التعريف الدولي للمنظمات غير الحكومية:

وقد تجلى دور المنظمات غير الحكومية من خلال التعريفات التي ذكرتها الاجهزة الدولية منها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث عرف المنظمات غير الحكومية على انها(كل منظمة دولية لم تنشأ بإفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية).

ويحسب ما او رد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تصنيف المنظمات غير الحكومية هي التي تقبل اعضاء تسميهم حكوماتهم شرط ان لا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة واضف الى ذلك يمكن ان تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاق بين الحكومات وذلك بغض النظر عن طبيعة الاعضاء في المنظمات التي قد تظم اعضاء غير حكوميين.

وايضا عرفها البنك الدولي على بانها (منظمات خاصة مستقلة جزئيا او كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بان لها اهداف انسانية او تعاونية اكثر من كونها اهداف تجارية وتسعى بصورة عامة الى تخفيف المعاناة او تعزيز مصالح الفقراء او حماية البيئة او توفير الخدمات الاجتماعية الاساسية او الاضطلاع لتنمية المجتمعات)[١٥].

ومما تم ذكره اعلاه من التعريفات يتضح لنا ان المنظمات غير الحكومية ذات التزام بالطبيعة الدولية اكثر منها الى الطبيعة الحكومية ،وهذا يعني انها تعمل على المستوى الدولي وليس على مستوى الحكومي.

٢-الاساس القانوني للمنظمات غير الحكومية :

ان المسار الدولي والوطني للسماح بالعمل لأي مؤسسة سواء على المستوى الدولي او المحلي هو ان يكون له غطاء او سند قانوني لشرعية العمل الذي تقوم به وقد يأتي ذلك اما بمسوغ دستوري للدولة التي تعمل بها المؤسسات او وجود قانون خاص يجعل عمل هذه المؤسسات مشروعا وبشكل قانوني ،وقد اخذ العراق كغيره من الدول ذلك المسلك اذ لا يسمح لأي مؤسسة بالعمل الا ان يكون لها ولعملها القانون الذي يضفي الشرعية القانونية من ناحية تكوينها ومن ناحية عملها، وفي ما يخص عمل وتكوين المنظمات غير الحكومية التي هي مدار البحث القانوني، فقد جعل للمنظمات غير الحكومية قانون خاص بها ليكون اساسا او غطاء لشرعية عمل هذه المنظمات ولتكوينها.

فقد درج العراق ومنذ زمن بعيد على الاشتراك المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمة لحماية حقوق الانسان .فقد صدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وهو ليس بأول القوانين الخاصة بهذه المنظمات ولكن كان اخر تلك القوانين لهذه المنظمات.

إذ نصت المادة (١/أولا)على (المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ،تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)، كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة اعلاه على (المنظمة غير الحكومية الأجنبية : وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى).

وأيضا بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة (١)على (شبكة المنظمات غير الحكومية : هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية)، وكذلك نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة اعلاه على (دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء).

وعند التمعن في نص المادة اعلاه يتضح لنا ان الفقرة الاولى اراد المشرع ان يعطي المفهوم الواضح للمنظمات غير الحكومية واوضحت ان هذه المنظمات ما هي الا مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية وهي بذلك بينت انواع الاشخاص فقد تتألف من الاشخاص وهم الافراد البشرية المكونين لهذا النوع من المنظمات، او قد تتكون من الاشخاص المعنوية وهي المؤسسات التي حصلت على الشخصية المعنوية والقادرة على التمثيل لنفسها امام أي دولة في العالم.

وقد اوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة ان هذه المنظمات تأسست بناءا على قانون بالنسبة لنا في العراق وكذلك في الدول الاجنبية الاخرى ،وايضا اوضحت الفقرة الثالثة من نفس المادة ان المنظمات هي شبكة وليس منظمة واحدة وانها مسجلة بموجب قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ ،ولها الشخصية المعنوية التي تجعل منها قادرة على تمثيل نفسها في دول العالم ،واشارة الفقرة الرابعة من المادة نفسها المادة (١) ان المقر لهذه المنظمات غير الحكومية هو الامانة العامة الكائن في بغداد بالنسبة للدولة العراقية.

مما سبق شرحة اعلاه اصبح واضح للباحث ان المنظمات غير الحكومية لها من الاساس القانوني الذي يجعل منها لها قوة القانون في التواجد وفي العمل لما تتمتع به من غطاء شرعي قانوني قادر على ان يسندها في حال كون تصرفاتها متفقة مع القانون بعيدة عن المخالفات الضارة بالمجتمع[١٦].

ان ما تم طرحة في صفحات البحث اعلاه من مفاهيم جهاز الادعاء العام ومهامه الرقابية وكذلك تعريف المنظمات غير الحكومية واساسها القانوني، يثار لنا التساؤلات مدار البحث وهي في حلات حصول المخالفات من المنظمات غير الحكومية سواء باعتباره مؤسسه او افراد من

هي الجهات التي لها صلاحية الرقابة على هذا النوع من المنظمات، هذا ما سوف ما نقوم بالبحث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

السلطة الرقابية على عمل المنظمات غير الحكومية ودور الادعاء العام الرقابي فيها:

من المهام الالزامية للحكومات في دول العالم ومنها الحكومة العراقية هي متابعة عمل جميع المؤسسات التي تقدم خدمات للمجتمع وهذه المهام جاءت اما في نصوص الدستور واما في القوانين النافذة لكل دولة في العالم ،حيث اوجب الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٥/اولا) اذ نصت على (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها .بما ينسجم مع الوسائل السلمية الاهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون).

ومن خلال النص الدستوري الذي يعتبر القاعدة الاسمى في الدولة يتبين ان من واجب الدولة ان تعمل على تعزيز دور المنظمات غير الحكومية باعتبارها احدى المؤسسات التي تقدم خدمة للمجتمع، ولكن والزم الدستور من خلال المادة اعلاه ان يكون الدعم بما يتفق او ينسجم مع المصلحة العامة ،وهو بذلك اعطى دور رقابة للحكومة على المؤسسات في حالة ارتكاب أي عمل مخالف للقوانين والانظمة والتعليمات التي تخص الدولة والمجتمع.

وهنا يثار السؤال من هي الجهات التي لها حق الرقابة ؟ وما نوع الرقابة التي تقوم بها الدولة؟ وما هي العقوبات التي تفرض على المنظمات غير الحكومية في حالة ارتكابها مخالفات بصفتها كمؤسسة او عندما تصدر جرائم من الاشخاص التابعين لهذه المنظمات بصفتهم اعضاء وما هو القانون الذي يختص بعقوبة هؤلاء الاشخاص وما دور الادعاء العام؟

هذا ما سوف تتم مناقشته في هذا المطلب الذي بفرعين حيث يكون الفرع عن السلطات الرقابية التي تختص بالرقابة على عمل المنظمات غير الحكومية ، والفرع الثاني الذي يبين انواع الرقابة ودور الادعاء العام و القانون الذي يختص بالجزاءات.

الفرع الاول:

السلطة الرقابية على عمل المنظمات غير الحكومية .

تختلف الانظمة الدولية من دولة الى اخرى في انظمتها الرقابية ومع هذا الاختلاف تتعدد الجهات الرقابية على عمل الجهات التي تؤدي خدمة في المجتمع، والعراق كأحد الدول تتعدد الجهات الرقابية على عمل المنظمات غير الحكومية، فمنها ما يستند في رقابته الى الدستور فمثلا نص المادة (٦١ /ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (يختص مجلس النواب على اداء السلطات التنفيذية)،[١٧].

واستنادا الى قانون المجتمع المدني رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الذي يحدد كيف يتم تسجيل المنظمات غير الحكومية ،حيث يكون ذلك من صلاحيات السلطة التنفيذي ،بذلك يستطيع مجلس النواب وفقا للصلاحيات الدستورية الممنوحة له في المادة اعلاه[١٨]

وفي رأي الباحث ان من حق عضو مجلس النواب ان يبحث عن عمل أي منظمة غير حكومية ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة ومن حقه تحريك الشكوى امام الجهات الرقابية عن المخالفات التي ترتكبها أي منظمة غير حكومية.

كذلك من الجهات الرقابية ما يستند في رقابته الى قانون وقد يكون قانون عام او قانون خاص بهذه الجهة الرقابية ،مثل رقابة هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١[١٩]، وكذلك رقابة ديوان الرقابة المالي الاتحادي وفقا الى قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ [٢٠]، كذلك رقابة جهاز الادعاء العام استنادا الى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[٢١] كذلك الرقابة الادارية التي تقوم بها جهات مخولة وفقا الى قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

كل هذه الجهات الرقابية التي منحها القانون العراقي الرقابة تعود الى انفتاح العراق بعد ٢٠٠٣ مع نهاية النظام السابق حيث اصبح العراق ساحة للعديد من المنظمات غير الحكومية التي تتنوع في اهدافها.

ان هذا الموقف من المشرع العراقي يهدف الى حماية المجتمع من الاعتداء او الانحراف الذي قد يحصل من المنظمات غير الحكومية سواء كأشخاص او مؤسسة فقد تجمع المنظمات غير الحكومية الاموال واستخدامها بخلاف الهدف الذي جمعت من اجله هذه الاموال، كذلك قد يكون هناك اعتداء من قبل احد الاشخاص المنظمين الى احدى هذه المنظمات مثلا ينظم الى احدى الجهات التي تدعم الارهاب او ينظم ضد الدين او ضد نظام الدولة، فهنا من حق جميع الجهات الرقابية التي تم ذكرها اعلاه التحرك وفقا للقانون والحد وعقوبة كل من حصل منه هذا الاعتداء.

الفرع الثاني

ماهي الرقابة التي تقوم بها الدولة على عمل المنظمات وما دور الادعاء العام في هذه الرقابة

عادة ما تسعى الدول الى المحافظة على مصلحة مجتمعها من خلال الرقابة فقد تعدد الجهات الرقابية في الدولة العراقية فمنها الرقابة التشريعية المتمثلة برقابة البرلمان استنادا الى دستور ٢٠٠٥ وكذلك الرقابة القضائية التي تتم عن طريق القضاء العراقي والرقابة الداخلية التي تقوم

بها الادارة من الوزارات وكذلك الرقابة عن طريق هيئات مستقلة المتمثلة في هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالي التي تم ذكر قوانينها سابقا.

اما عن دور الادعاء العام فقد يبرز هذا الدور جليا في الرقابة اما يكون مباشرة بالرقابة التي يقوم بها عضو الادعاء عن طريق الإخباريات التي تصل اليه ويقوم بالمتابعة والرقابة باعتباره وفقا للصلاحيات المخولة له في قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، واما يكون العمل الرقابي لعضو الادعاء العام الحضور الى جانب محاكم التحقيق في النظر في التي تحولها الجهات الرقابية الاخرى باعتباره ممثلا للشعب وحاميا للمصلحة العامة.

فعندما تقام الدعاوي على المنظمات غير الحكومية عندما ترتكب اعتداء يستوجب العقابي الذي يتعدى ما منصوص علية في قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠[٢٢] الخاص في المنظمات غير الحكومية من ناحية التكوين والجزاءات الادارية المنصوص عليها في ذلك القانون، فمثلا عندما يحصل الخطأ من احد اعضاء المنظمة ويتبين ان ذلك الشخص عضو في احدى المنظمات الارهابية ضد العرق، فهنا تدخل القوانين العقابية العراقية وهي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢٣] وكذلك قانون اصول المحاكمات العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [٢٤]وكذلك قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩[٢٥].

ففي هذه القوانين يتضح كيفية الاجراءات التي تسير عليها المحاكم وكذلك وذلك دور عضو الادعاء العام في المحاكمة ومن هي المكمة المختصة في كل دعوى، وهي تحدد بحسب درجة العقوبة كونها مخافة او جنحة او جناية والزامية حضور المدعي العام من عدمها وما هو الدور الرقابي والحامي لحقوق الشعب من خلال طلب فرض العقوبة الاشد على عضو المنظمة الذي تسبب في الاعتداء على ارواح ابناء الشعب او ممتلكاتهم.

من خلال الخوض في البحث عن الدور الرقابي الذي يقوم به جهاز الادعاء العام على عمل المنضمات غير الحكومية، اتضح لي كباحث ان هناك دور مهم يقوم به هذا الجهاز القضائي الرقابي وانه يشمل حتي الجهات التي لا تربط بالدولة العراقية ، لكن يقوم هذا الجهاز بالرقابة سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر من خلال الجهات الرقابية الاخرى التي تم ذكرها في مراحل البحث المتقدمة بالرقابة والمحاسبة باتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين العراقية.

الخاتمة:

وفي خاتمة البحث وبعد الخوض في المصادر والقوانين ذات الصلة في موضوع بحثنا توصلنا الى عدة نتائج سوف نوردها بشكل التالي:

اولا: الاستنتاجات

١.يعتبر جهاز الادعاء العام من اهم الجهات الرقابية التي تعمل في الدولة ومستندا الى قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

٢.يتمتع هذا الجهاز بسلطة رقابية واسعة ويعتبر هو الحامي لمصالح المجتمع وهو احد الاجهزة القضائية في الدولة.

٣.يتمتع عضو الادعاء العام بصلاحيات واسعة وفقا لقانون الادعاء المذكور اعلاه ، ومن هذه الصلاحيات الحضور في المرافعات اثناء جلسات المحاكمة في جميع الدعاوي التي يكون حق للدولة فيها (الحق العام).

٤.من حق عضو الادعاء العام ان يميز الدعوى واستنفاذ كافة طرق الطعن في الدعاوي المدنية، وكذلك في الدعاوي الجزائية حيث من حق الادعاء العام اتباع طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وكذلك قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٥.يستطيع عضو الادعاء العام الرقابة على عمل المنظمات غير الحكومية بصورة مباشرة او غير مباشرة وعن طريق الجهات الرقابية الاخرى.

٦.بامكان جهاز الادعاء العام مقاضاة أي عضو من اعضاء المنظمات غير الحكومية عند ارتكاب العضو اعتداء على حياة الموطنين او اموالهم وفقا الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٧.ان المنضمات غير الحكومية لها من السند القانوني في التكوين والعمل زهو غطاء شرعي ويحمي عمل هذه المنظمات في حالة ان يكون عملها وفقا الى القانون.

ثانيا: المقترحات :

نقترح على المشرع العراقي اعطى الدور الرقابي الذي يقوم بة جهاز الادعاء العام الأولوية في الرقابة على عمل المنظمات غير الحكومية باعتبارة الجهة الرقابية القضائية الت تسعى الى المحافظة على مصالح المجتمع العراقي وكذلك تفعيل الرقابة بشكل اوسع على عمل هذه المنظمات من جميع الجهات الرقابية وبالأخص كون هذه المنظمات قد تأتي من دول عالمية فيكون عملها مبهم الهدف احيانا، وكذلك قد تستغل هذه المنظمات عملية دخول افرادها وتسيسهم في انظمة ارهابية او تجسسيه تعمل ضد الدولة والشعب العراقي.

الهوامش

[١] ينظر المادة الاولى من قانون الادعاء العام رقم (٤٩)لستة ٢٠١٧

[٢] د.هدى سالم محمد احمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧ العراقي ،مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية ،العدد الاول/السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

[٣] مادة (٥/ ثالثاً) قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة (٢٠١٧).

[٤] المادة(٥/ رابعا) من القانون نفسه

[٥] ينظر الفقرة الاولى والثانية من القانون نفسه

[٦] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١

[٧] ينظر الفقرة السادسة من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

[٨] د. حسين عبد الصاحب عبدالكريم ،دور الادعاء العام في الدعوى الجزائية قي ضوء قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٧١

[٩] ينظر المادة الثالثة من قانون الادعاء العام

[١٠] ينظر المادة الرابعة من القانون الادعاء العام

[١١] د. اركان عباس حمزه الخفاجي، عبد الحسين، الدور الرقابي الاداري والمالي للادعاء العام، جامعة بابل كلية القانون، تاريخ النشر ٢٠٢٢/٢/١٠

[١٢] م. سامية عبد الرزاق خلف ، م. انسام ف الح حسن، تطور جهاز الادعاء العام العراقي، دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، جامعة البصرة ،كلية القانون والسياسة

[١٣] د.إدريس عبدالله فيصل ،د. مسلم طاهر حسون، الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان (دراسة مقارنة)

[١٤] ينظر المادة (١/اولا/ثانيا)،من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

[١٥] د.إدريس عبدالله فيصل ،د. مسلم طاهر حسون، الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان (دراسة مقارنة). المصدر اعلاه.

[١٦] ينظر المادة (١/اولا/ثانيا /ثالثا/رابعا) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢)لسنة ٢٠١٠

[١٧] المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[١٨] قانون منظمات المجتمع المدني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

[١٩] قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

[٢٠] قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

[٢١] قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

[٢٢] قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

[٢٣] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

[٢٤] قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسن ١٩٧١

[٢٥] قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

المصادر:

اولاً: الكتب

١.د. إدريس عبدالله فيصل ،د. مسلم طاهر حسون، الضمانات القانونية لمهام المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان (دراسة مقارنة)

٢.د. اركان عباس حمزه الخفاجي، عبد الحسين، الدور الرقابي الاداري والمالي للادعاء العام، جامعة بابل كلية القانون ،تاريخ النشر ٢٠٢٢/٢/١٠

٣.د. هدى سالم محمد احمد الاطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩)لسنة ٢٠١٧ العراقي ،مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية ،العدد الاول/السنة الثانية عشر ٢٠٢٠

٤.م. سامية عبد الرزاق خلف، م. انسام فالح حسن، تطور جهاز الادعاء العام العراقي، دراسة في ضوء القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة.

ثانياً: القوانين

١.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم(٢٣)لسنة ١٩٧١

٣.قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسن ١٩٧١

٤.قانون الادعاء العام رقم (٤٩)لستة ٢٠١٧

٥.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٦.قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٧.قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

٨.قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

٩.قانون منظمات المجتمع المدني رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

١٠.قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

Reference

1. D. Idris Abdullah Faisal, d. Muslim Taher Hassoun, Legal guarantees of the tasks of NGOs in protecting human rights (comparative study)

2. D. Arkan Abbas Hamza Al -Khafaji, Abdul Hussein, Administrative and Financial Supervisory Role for Public Prosecution, University of Babylon Faculty of Law, Date of Publishing 10/2/2022

3. D. Hoda Salem Muhammad Ahmad Al -Awtajji, Organizing Public Prosecution in Law No. (49) for the year 2017 Iraqi, Al -Muqihiq Al -Haili legal and political journal, first issue/twelfth year 2020

4, M. Samia Abdul Razzaq Khalaf, M. Ansam Faleh Hassan, the development of the Iraqi Public Prosecution Authority, a study in the light of Law No. (49) of 2017, Basra University, College of Law and Politics.

Second: Laws

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005
2. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971
3. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971
4. Public Prosecution Law No. (49) of 2017
5. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
6. Iraqi Code of Civil Procedure No. (83) of 1969
7. Non-Governmental Organizations Law No. 12 of 2010
8. Board of Supreme Audit Law No. (30) of 2011
9. Civil Society Organizations Law No. (12) of 2010
10. Integrity Commission Law No. (30) of 2011